

مَرْكَزُ لِبَنَانٍ
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي للمصارف رقم ٨٣

موجه ايضاً الى المؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن كل من القرار الأساسي^١ رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ونظام
مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق به^٢.


بيروت، في ١٨ أيار ٢٠٠١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

^١ - عملاً بأحكام المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٨٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ (تعميم وسيط رقم ٣٥)، يتوجب على المصارف والمؤسسات المالية إبلاغ هذا القرار والنظام المرفق به إلى مفوضي المراقبة على أعمالها.

^٢ - عدل تسمية هذا النظام بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٦٢٢ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ (تعميم وسيط رقم ٢٤١) وكان أصلاً: «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال».



مَرْفَ لِبَّانُ
BANQUE DU LIBAN

قرار اساسي رقم ٧٨١٨

نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب^١

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على احكام القانون رقم ٣١٨^٢ تاريخ ٢٠٠١/٤ (مكافحة تبييض الاموال)، لا سيما المادة **الخامسة منه**،
وبناء على قرار المجلس المركزي المتذخ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٥/٢٠٠١،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يوضع موضع التنفيذ "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب^٣" المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: يلغى كل من:

١ - البند (٢) من المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٦٣٤٩ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٦ المرفق بالتعيم الاساسي للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٢٩ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٦ .

٢ - القرار رقم ٧٥١١ تاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٠ المرفق بالتعيم للمصارف رقم ٢١٧٩٢ تاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٠ .

يعمل بهذا القرار والنظام المرفق به فور صدورهما.

ينشر هذا القرار والنظام المرفق به في الجريدة الرسمية.

٢٠٠١، في ١٨ ايار بيروت،

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

^١- عدل تسمية هذا النظام بموجب القرار الوسيط رقم ٢٠١٠/٣٠٢ تاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٠ (تعيم وسيط رقم ٢٤١) وكان اصلاً: «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال».

^٢- يعتبر هذا القانون بموجب القانون رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥.

^٣- رقم التعيم هو وفقا للتقويم القاسم.

نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب^١

المادة ١: وضع هذا النظام تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٣١٨^٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

على المصارف إجراء رقابة على العمليات التي تجريها مع عملائها لتلafi تورطها في عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب وذلك باعتمادها، على الأقل، القواعد المحددة في هذا النظام.

القسم الأول: العلاقات مع المصارف الأجنبية المراسلة في الخارج

المادة ٢: على المصرف عدم الدخول في علاقة مراسلة مع مصرف صوري أو الاستمرار فيها، وعند إقامة علاقات مع مصرف مراسل خارجي، يجب التأكد من أن له وجوداً فعلياً وذلك استناداً إلى وثائق ثبوتية يستحصل عليها، بالإضافة إلى كونه لا يتعامل مع مصارف صورية ويتمتع بسمعة حسنة وهو خاضع لرقابة جيدة ويعتمد إجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

بالإضافة إلى ما سبق، على المصرف تطبيق الإجراءات التالية:

١- الإستحصل على موافقة الإدارة التنفيذية العليا قبل إقامة علاقات مع مصارف مراسلة.

٢- التثبت من طبيعة نشاط المصرف الأجنبي الذي يتعامل معه "Bank".

٣- تحديد مسؤولية كل من المصرف والمصرف الأجنبي الذي يتعامل معه "Respondent Bank"

٤- القيام بما يتبع التوصل إلى اقتطاع ذاتي، بالنسبة لحسابات الدفع (Payable Through Accounts) المفتوحة لديه من قبل المصارف الأجنبية المراسلة، بأن هذه المصارف أدت التزامات العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات المصرف المراسل، والتأكد من قدرة هذه الأخيرة على توفير معلومات العناية الواجبة ذات الصلة عند الطلب.

^١- نظام مستبدل بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٦٢٢ تاريخ ٢٠١٢/٣٠/١٠ (عميم وسيط رقم ٢٤١).

^٢- يعتبر هذا القانون بحكم المستبدل بموجب القانون رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.

^٣- أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ٧/٨/٢٠١٩ (عميم وسيط رقم ٥٢٣).

القسم الثاني: العلاقات مع العلماء وإجراءات العناية الواجبة

المادة ٣: ١ - يقصد بالعبارات التالية:

- "العميل" كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها أو أية بنية قانونية (Legal Arrangement) كالـ (Trust) أو هيئة أو منظمة أو جمعية لا تتولى الربح (صناديق التعاضد، التعاونيات، دور الرعاية الإجتماعية، الجمعيات الخيرية، الأندية، إلخ...)
- "صاحب الحق الاقتصادي" (Beneficial Owner) كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً، في المصلحة النهائية (Ultimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على "العميل" و/أو على الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه.

تعتبر من حالات التملك و/أو السيطرة غير المباشرة الحالات التي يكون فيها التملك و/أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة.

٢ - على المصادر، كل في ما خصها، أن تمتلك عن الاحتفاظ بحسابات مجهلة أو حسابات بأسماء وهمية، وأن تعتمد إجراءات واضحة لفتح الحسابات، وأن تطبق إجراءات العناية الواجبة والتي تشمل التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين وتحديد طبيعة عملهم وفهم كيفية هيكلة ملكية الشخص المعنوي و/أو كيفية السيطرة عليه وفهم وتحديد الغرض من التعامل و/أو من فتح الحساب ونوع أي منها و"صاحب الحق الاقتصادي" ومصدر الأموال ومراقبة العمليات بشكل مستمر، لاسيما في الحالات الآتية^١:

- قبل أو عند إجراء التعامل أو فتح الحسابات على أنواعها كافة بما في ذلك الحسابات الإنثمانية والحسابات المرقمة.

- عمليات التسليف.
- تنظيم عقد إيجاره صناديق حديدية.
- عمليات تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية.
- عمليات الصندوق التي تبلغ أو تفوق قيمتها عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها في أية عملة أخرى.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٨٢٦ تاريخ ١٣٠٦/٢٠١٨ (تميم وسيط رقم ٤٩٨).

^٢ - أدخل آخر تعديل على مطلع هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ٧/٨/٢٠١٩ (تميم وسيط رقم ٥٢٣).

تشمل عمليات الصندوق المدفوعات النقدية التي يجريها العميل على شبابيك المصارف (إيداع الأموال، صرف العملات، شراء المعادن الثمينة، شراء الصكوك المالية نقداً، الإكتتاب نقداً بأذونات على الصندوق، شراء شيكات نقداً بما فيها الشيكات السياحية إلخ...).

٢ مكرر^١ - عند تحديد هوية "صاحب الحق الاقتصادي"، يقتضي تطبيق إجراءات العناية الواجبة ذاتها المطلوب تطبيقها على "العملاء" بما في ذلك تلك التي تصدرها هيئة التحقيق الخاصة.

٣ - على الموظف المولج بتنفيذ العملية تطبيق إجراءات العناية الواجبة، بما يشمل التحقق من هوية العميل، بصرف النظر عن قيمة العملية، إذا لاحظ أن هناك عمليات متعددة تجري بمبالغ تقل عن الحد الأدنى المذكور في البند (٢) من هذه المادة وبلغ أو يفوق مجموعها /١٠٠٠٠/.د.أ. أو ما يعادله وذلك على الحساب نفسه أو على حسابات متعددة لشخص واحد أو إذا نشأ لديه شك حول قيم أحد العملاء بمحاولة تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

٤ - بغية التتحقق من هوية العميل، على الموظف المولج بتنفيذ العملية أن يطلب من العميل:

أ) إذا كان شخصاً طبيعياً، إبراز جواز السفر أو بطاقة الهوية أو بيان القيد الإفرادي أو إجازة إقامة.

ب) إذا كان شخصاً معنوياً، إبراز مستندات مصادقاً عليها وفقاً للأصول عن النظام الأساسي وشهادة التسجيل وهيكليه الملكية ولائحة تبين كيفية توزيع الأسهم أو الحصص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) ولائحة المفوضين بالتوقيع بالإضافة إلى صورة عن هوية الممثل القانوني والمديرين والأشخاص الطبيعيين الذين يملكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تخلوهم السيطرة الفعلية على إدارة الشركة.

ج) إذا كانت العملية تتم عن طريق وكيل، إبراز أصل أو نسخة طبق الأصل عن الوكالة بالإضافة إلى إبراز صورة عن المستندات المتعلقة بهوية الوكيل والموكل، كما يتوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة، المنصوص عليها في البند (٢) من المادة ٣ أعلاه، على الوكيل غير المهني.

^١- أضيف على هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٨٢٦ تاريخ ١٢٨٢٦/٦/١٣ (تعيم وسيط رقم ٤٩٨).

^٢- أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ٧/٨/٢٠١٩ (تعيم وسيط رقم ٥٢٣).

(د) إذا كانت العملية تتم عن طريق المراسلة، تصديقاً رسمياً على التوقيع على الوثيقة ذاتها أو بموجب إفادة مستقلة ويمكن المصادقة على التوقيع أو التحقق من هوية العميل المقيم في الخارج عن طريق مصرف مراسل أو تابع أو من مكتب ثالث للمصرف أو أحد فروعه أو من مصرف آخر يمكن التثبت من مطابقة توقيعه المعتمدة على أن يكون خاصعاً لرقابة جيدة ويعتمد إجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وشرط أن تكون أول عملية على الحساب صادرة من حساب باسم العميل لدى مصرف خاص أيضاً لرقابة جيدة ويعتمد ضوابط كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يتحمل المصرف المسؤولية الناتجة عن صحة البيانات أو المعلومات عند اعتماده على طرف ثالث للتعرف على هوية العملاء والتحقق منها.

٥ - على المصرف أن يحتفظ بمعلومات عن العميل وعن صاحب الحق الاقتصادي (Beneficial Owner)، بما اسمه الكامل وعنوان مكان إقامته ومهنته، وعن وضعه المالي، وينسخ عن جميع الوثائق التي اعتمدت للتحقق مما تقدم وبملفات الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إغفال الحساب أو إنهاء علاقه العمل ويحتمي المستندات المتعلقة بالعمليات كافة بما يشمل المراسلات التجارية ونتائج أي تحليل يتم إجراؤه، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية، بحيث يمكن أن تشكل هذه السجلات عند الضرورة دليلاً للادعاء ضد الشاطئ الجرمي.

٦ - عند تعدد القيام بإجراءات العناية الواجبة، المنصوص عليها في البند (٢) من المادة ٣ أعلاه، للعملاء والمستفيدين الحقيقيين بصورة مرضية، ينبغي عدم فتح الحساب أو بدء التعامل أو إجراء المعاملة، كما يجب النظر في القيام بإبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" المنشأة بموجب القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠.

٧ - على المصادر عند فتح حسابات ودائع مرقمة لعملائها وفقاً للمادة ٣ من قانون سرية المصادر تاريخ ١٩٥٦/٩/٣ استعمال أرقام و/أو حروف حصرأً للتعرف عن هذه الحسابات وعدم استخدام أسماء مستعارة وتطبيق إجراءات العناية الواجبة كافة بشأنها.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ٢٠١٩/٨/٧ (تعيم وسيط رقم ٥٢٣).

^٢ - يعتبر هذا القانون بمثابة تعديل على قرار رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.

^٣ - أضيف هذا البند بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ٢٠١٩/٨/٧ (تعيم وسيط رقم ٥٢٣).

المادة ٤: على المصرف، في حالة الشك بأن العميل ليس صاحب الحق الاقتصادي

أو إذا أفاد العميل بأن صاحب الحق هو طرف ثالث، أن يطلب من العميل تصريحاً خطياً يحدد فيه صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الفعلي) ولاسيما إسمه وشهرته ومكان إقامته ومهنته ومعلومات عن وضعه المالي وأن يحفظ بنسخة عن هذا التصريح وعن هوية صاحب الحق الاقتصادي لمدة المذكورة في البند (٥) من المادة ٣ أعلاه. يقوم الشك حول هوية صاحب الحق الاقتصادي في الحالات المذكورة أدناه، وذلك على سبيل البيان لا الحصر:

- (أ) في حال إعطاء وكالة لشخص غير مهني (غير محام أو وكيل عام أو وسيط مالي مثلًا) يتضح، حسب الظاهر، أن لا علاقة تربطه بالموكل تقسر مبرر توكيله.
- (ب) في حال تم التعامل من خلال حسابات مرقمة أو عن طريق مؤسسات أو شركات تشكل واجهة (Front Companies).
- (ج) إذا كان الوضع المالي للعميل معروفاً من قبل الموظف الذي يقوم بتنفيذ العملية، وكانت قيمة العملية المنوي إجراؤها غير متناسبة مع وضعه المالي.
- (د) إذا استرعت إنتباه المصرف، ضمن إطار ممارسة أعماله، أية مؤشرات لافتة أخرى.

المادة ٥: على المصرف أن يبلغ فوراً إلى حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً

لـ "هيئة التحقيق الخاصة" إذا كانت لديه تأكيدات أو شكوك بأن العملية المصرفية أو محاولة إجراءها تتصل بتبييض أموال أو تمويل إرهاب أو أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية ولاسيما عندما:

- تنشأ لديه شكوك ويتعذر إزالتها حول صحة التصريح الخطى الذي أدلّى به العميل عن هوية صاحب الحق الاقتصادي أو انه أعطى معلومات مغلوطة أو غير دقيقة عن هذه الهوية.
- يتبيّن له انه ضلل أثناء التحقق من هوية العميل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي وتستمر لديه شكوك حول المعلومات المقدمة من العميل.
- يتم إرجاع تحاويل أو شيكات إما مباشرة أو بناءً لطلب المعنيين ولاسيما المصادر المراسلة، بسبب التزوير أو بسبب الشك بأنها تتطوي على عمليات مشبوهة.
- يكون لديه أسباب منطقية تحمله على الاعتقاد بأن تنفيذ إجراءات العناية الواجبة سوف ينبع العميل عن توفر اشتباه لدى المصرف حول تبييض أموال أو تمويل إرهاب وفي هذه الحالة يسمح للمصرف بعدممواصلة هذه الإجراءات^١.

^١ - أضيف هذا البند بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ٢٠١٩/٨/٧ (تميم وسيط رقم ٥٢٣).

المادة ٥ مكرر^١: على المصارف ابلاغ "هيئة التحقيق الخاصة"، فوراً، بالإجراءات والتدابير التي قد تتخذها استناداً إلى القوانين والأنظمة المعهود بها والمتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لجهة تجميد أو إغفال أي حساب عائد لأحد عملائها أو الامتناع عن التعامل أو عن فتح أي حساب له ونوضيح الأسباب الموجبة التي تبرر اتخاذ هذه الإجراءات أو التدابير.

المادة ٦: على المصارف أن تطبق إجراءات العناية الواجبة بشكل مستمر على عملائها كافة بمن فيهم أصحاب الحسابات المفتوحة قبل صدور القانون رقم ٣١٨^٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، وذلك لجهة تعديل أو إضافة آلية معلومات على أنموذج معرفة العملاء المعتمد KYC Form، تنتج عن آلية متغيرات قد تطرأ على وضع العميل وخاصة في حال الشك في صحة أو دقة المعلومات المصرح عنها سابقاً أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية العميل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي. لهذه الغاية يتوجب على كل مصرف إعداد خطط عمل محددة التواريخ لتنفيذ هذه الموجبات.

القسم الثالث: مراقبة بعض العمليات والعملاء

المادة ٧: ١^٣ - يتوجب على المصرف أن يطبق إجراءات العناية الواجبة المعرّزة بما يشمل الاستعلام من العميل عن مصدر الأموال ووجهتها وعن موضوع العملية وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي، وذلك عندما تتطوّي العملية على الخصائص التالية:

- أ) أن تجري هذه العملية في ظروف غير اعتيادية من التعقيد، وعلى المصرف أن يقدر هذه الظروف ليس فقط بالنظر إلى نوع العملية وطبيعتها، بل أيضاً بالنظر إلى غايتها الظاهرة.
- ب) أن تبدو هذه العملية وكأن ليس لها مبرراً اقتصادياً أو هدفاً مشروعاً، خصوصاً بسبب التفاوت بين العملية والنشاط المهني للعميل أو حتى بينها وبين عاداته أو شخصيته.

^١- أضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٨٧٤ تاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ (تميم وسيط رقم ٥٠٨).

^٢- يعتبر هذا القانون بحكم المستبدل بموجب القانون رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.

^٣- أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ٢٠١٩/٨/٧ (تميم وسيط رقم ٥٢٣).

ج) أن يكون أحد طرفي العملية من رعايا دول أو مقيناً في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كافٍ ويتم التحقق من ذلك من خلال المراجعة الدورية للموقع الإلكتروني لهذه المجموعة خاصة بعد كل اجتماع عام لها.

٢ - على المصرف:

أولاً: عند قبوله شيئاً مسحوباً عليه من أية مؤسسة صرافة أو عند قيامه بتنفيذ أية عملية مصرافية بناءً لطلب أي من مؤسسات الصرافة لصالح أحد عملائها، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفي حال تجاوز قيمة الشيك أو العملية /١٠٠٠٠ د.أ. أو ما يعادلها، أن يتخذ الإجراءات التالية:

(١) التأكد من استلامه الإشعار المنصوص عليه في البند (١) من المادة التاسعة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١، المتعلقة بالمعلومات المطلوبة عن العملية موضوع الشيك أو عن العملية المصرافية لاسيما ما يفيد أنها مقابل ثقلي مؤسسة الصرافة مبالغ نقدية أم لا، وعن مصدر هذه المبالغ ووجهتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي.

(ب) الاحتفاظ بالإشعار المذكور لمدة خمس سنوات.

(ج) الإستحصال على الإشعار المنوه عنه أعلاه مباشرة من مؤسسة الصرافة المعنية، في حال عرض الشيك عليه أو في حال طلب منه تنفيذ العملية المصرافية، قبل استلامه الإشعار المذكور.

ثانياً: عند استلامه طلب تنفيذ أي تحويل ناتج عن عملية صرافة أو شحن أوراق نقدية وأو "معدن ثمينة" إلى اشخاص ثالثين في لبنان مهما بلغت قيمة المبلغ المحول:

(٢) التأكد من استلامه الإشعار المنصوص عليه في البند (٢) من المادة التاسعة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة.

(ب) الاحتفاظ بالإشعار المذكور لمدة خمس سنوات.

(٣) على المصرف إعلام مصرف لبنان، فوراً، عند تلقيه مؤسسة صرافة عن إرسال أي من الاشعارات المذكورة في البند (٢) أعلاه.

^١ - عدل هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٧٩٢ تاريخ ٢٢/٨/٢٠١١ (عميم وسيط رقم ٢٧٧).

٤- يحظر على المصرف:

- فتح اي حساب لاي مؤسسة صرافه قبل الاستحصلال على موافقة "وحدة التحقق" المنصوص عليها في المادة ١٠ ادناه.
 - فتح حسابات المؤسسات الصرافه او تنفيذ تحويل بناءً لطلبه لغايات غير تلك المحددة في النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة الصادر عن مصرف لبنان.
 - ان يقبل او يقوم بعملية استبدال عملاً لصالح اي مؤسسة صرافه الا في حال كانت هذه الاخرية عملية لدى المصرف المعنى.
- ٥ - على المصرف عند اصداره دفتر شيكات لصالح اي مؤسسة صرافه ان يُضمن الشكال كافة عبارة "لا يدفع الا للمستفيد الاول".

المادة ٨: على المصادر، كل في ما خصها:

- أ) أن تأخذ، بشكل خاص، وعلى سبيل البيان لا الحصر، بالمؤشرات الآتية كدلالة على تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب:
 - ١- مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع أكبر من نفس العملة أو من عملاً أخرى.
 - ٢- عمليات القطع (Cambio) الكبيرة أو المتكررة، انتلافاً من مبالغ نقدية.
 - ٣- حركة حساب العميل كإيداع مبالغ كبيرة أو إيداعات متكررة لمبالغ غير مبررة نسبة إلى نشاطاته الظاهرة.
 - ٤- تشغيل حساب بصورة أساسية لتحويل مبالغ كبيرة إلى بلدان أجنبية أو لتقسي تحويلات كبيرة منها ، في حين يظهر أن نشاط العميل لا يزور مثل هذه العمليات.
 - ٥- العمليات الكبيرة أو المتكررة المتصلة بنشاط عميل خارجي (أوف - شور) والتي يتبعها غير متناسبة مع حجم نشاط العميل.
 - ٦- إستبدال كميات نقدية بطلبات تحويل إلكترونية أو شيكات مصرافية.
 - ٧- تغيير في نمط عمليات الإيداع لدى عميل معفى من تعبئة إستماراة العملات النقية (Cash Transaction Slip) (CTS).
 - ٨- قيام العميل بعمليات نقية كبيرة من ايداعات وسحبوات دون وجود تعريف شخصي كافي.

^١- أضيف هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٥ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ (تميم وسيط رقم ٢٦٢).

٩- صرف أو تلقي شيكات ثدف لحامنه مصدره في بلد أجنبي أو مسحوبة لأمر شخص ومظهرة من أشخاص سابقين للمودع أو شيكات بمبالغ متعددة قد تكون غير مرتبطة بعمليات تجارية أو زعم بأنها متأتية من المقامرة.

١٠- حصول إيداعات نقدية و/أو تحويل مصرفي يعقبها سحبات مباشرة ومتعددة.

١١- وجود حسابات عديدة لأحد العملاء لا تبررها طبيعة عمله أو إجراء تحويلات نقدية كثيرة في ما بين وعبر هذه الحسابات.

١٢- حصول إيداعات نقدية و/أو تحويل مصرفي في وقت لا ينبع نشاط العميل هذا الحجم من الأموال.

١٣- إيداع شيكات مصرافية/سياحية في حساب باسم شركة/مؤسسة لا تبرر طبيعة عملها ذلك.

١٤- حصول عمليات نقدية و/أو تحويلات مصرافية تبدو غير عادية بالنسبة لموقع الفرع.

١٥- العمليات المصرافية التي تنفذ الكترونياً (E-Banking) والتي تبدو غير اعتيادية.

١٦-^١ حصول تحويل بين حسابات مؤسسة صرافه وحسابات أخرى لاسيمما تلك العائدة لأحد أصحابها او شركائها او مساهميها او مدرايئها او مفوضي التوفيق عنها او افراد عائلتهم (زوج واصول وفروع) خصوصاً اذا استتبع ذلك بعمليات سحب.

١٧-^٢ حصول إيداع نقدى ناتج عن عملية بيع عقار يعقبه سحب المبلغ او تحويله الى الشاري او الى اي شخص يعينه هذا الاخير وذلك بحجة الغاء عملية البيع.

ب)^٣ أن تتبع من خلال الوحدات والأقسام المشار إليها في المادة ١١ من هذا النظام، الحسابات المفتوحة والعمليات التي تجري لديها، بواسطة برامج معلوماتية متخصصة تتيح مراقبة الحسابات والعمليات، التي تتطبق عليها المؤشرات كتلك المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى نمط العميل (Customer Profiling) وان تستخلص تقارير دورية عنها (يومية، أسبوعية، شهرية، سنوية).

^١- أضيفت هذه الفقرة موجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٥/٢١ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ (تميم وسيط رقم ٢٦٢).

^٢- أضيفت هذه الفقرة موجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٩٤٨/٢٤ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤ (تميم وسيط رقم ٥١٣).

^٣- أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة السابعة من القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ٢٠١٩/٨/٧ (تميم وسيط رقم ٥٢٣).

ج) أن تتخذ تدابير كافية لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة ٩ على المصادر:

أولاً: إعتماد مقاربة مبنية على المخاطر (Risk Based Approach) لتصنيف العملاء والعمليات وفق درجات المخاطر التالية:
مخاطر محددة (Low Risk) ومخاطر متوسطة (Medium Risk) ومخاطر عالية (High Risk).

تؤخذ بالإعتبار، على سبيل الذكر لا الحصر، المخاطر التالية:
١- مخاطر العميل (Customer Risk):

أ) العملاء ذوو المهن المعتمدة أساساً على الأموال النقدية (الصرافة، تجارة الذهب والاحجار الثمينة، المطاعم والملاهي الليلية، الشركات العقارية، تجارة السيارات، كونتورات التسليف ، المؤسسات غير المصرفية التي تقوم بالتحاويل النقدية بالوسائل الالكترونية...).

ب) الأشخاص المعرضون سياسياً (Politically Exposed Persons)

- وفق تعريف مجموعة العمل المالي.

ج) شركات "الأوف - سور" (Offshore).

د) الشركات الموجودة في بلدان معروفة بأنها جنات ضريبية (Tax Heaven).

ه) العملاء الذين لا يتعاملون وجاهيًّا (Non Face-to-Face Customers) مع المصرف.

و) العملاء الذين يتعاملون فقط من خلال وسطاء (Intermediaries).

ز) العملاء الذين يتعاملون وفق صيغة العقود الإثباتية (Fiduciary) أو عن طريق التراست (Trust).

ح) الشركات ذات الرأس المال المكون كلياً أو جزئياً من أسهم لحامنه (Bearer Shares).

ط) العملاء من رعايا دول أو مقيمين في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كافٍ.

١- عدل هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٥ تاريخ ٤/٥/٢٠١٦ (تميم وسيط رقم ٤٢١).

٢- أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ٧/٨/٢٠١٩ (تميم وسيط رقم ٥٢٣).

ي) الجمعيات التي لا تتولى الربح، بينما تلك المنشأة حديثاً والتي ليس لديها برامج ومصادر تمويل واضحة.

-٢ مخاطر البلد (Country Risk):

(أ) صرامة القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفعالية الأجهزة الرقابية والقضائية المولجة بتطبيقها.

(ب) وجود سرية مصرافية.

(ج) وضع البلد في ما خص الفساد والجريمة المنظمة.

-٣ مخاطر الخدمات (Service Risk):

(أ) إدارة المحفظة الخاصة (Private Banking).

(ب) حسابات الدفع (Payable Through Accounts)

وهي حسابات تفتحها المصارف أو المؤسسات المالية لدى مصارف أخرى وتضعها بتصرف عملائها لاستعمالها مباشرةً أو من خلال حسابات متفرعة.

(ج) العمل المصرفي الإلكتروني (Electronic Banking).

ثانياً^١: وضع تدابير وإجراءات للمراقبة ترتكز على المخاطر (Risk Based Control) واعتماد، كحد أدنى و في ما خص العملاء و "اصحاب الحق الاقتصادي" (Beneficial Owners) والأشخاص المعرضين سياسياً وأفراد عائلاتهم والأشخاص المقربين منهم، والعمليات المصنفة بدرجة "مخاطر عالية" (High Risk) وفقاً لتصنيف المخاطر (Risk Scoring)، التدابير و الإجراءات المعرّزة التالية:

١- زيادة التوعية حول أهمية التشدد في المراقبة وإعطائها أولوية والقيام

بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

٢- الاستحسان على معلومات أكثر تفصيلاً عن العملاء

و "اصحاب الحق الاقتصادي" (Beneficial Owners)

لاسيما تحديد مصدر ثروتهم (Increased KYC Levels).

٣- الحصول على موافقة الإدارة العليا، للتعامل أو استمرار التعامل مع

العملاء ولتنفيذ العمليات، بما يتاسب مع درجة المخاطر المحددة.

٤- إجراء مراجعة دورية للعلاقة مع العملاء

(Periodic review of relationship).

^١- أضيفت هذه الفقرة موجباً المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٥ تاريخ ٢٠١٦/٥/٤ (تميم وسيط رقم ٤٢١).

^٢- أدخل آخر تعديل على هذا المقطع موجباً المادة التاسعة من القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ٢٠١٩/٨/٧ (تميم وسيط رقم ٥٢٣).

٥- إجراء مقارنة مستمرة مع التصنيف المشابه المعتمد
(Peer Comparison).

٦- وضع نظام مناسب لتحديد ما إذا كان العميل أو "اصحاب الحق الاقتصادي" (Beneficial Owners) أشخاصاً معرضين سياسياً.

ثالثاً: الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية لنشوء العلاقة مع العميل وحسن التعامل معه.

رابعاً: الإستعانة ببرامج المعلوماتية المتخصصة لإجراء الرقابة الازمة وفق التصنيف المعتمد.

خامساً: إعتماد سياسة خاصة، تستند إلى الموجبات المنصوص عليها في هذه المادة، لتصنيف المخاطر وتحديد إجراءات الضبط المطلوب تنفيذها من قبل المعنيين.

المادة ٩ مكرر١:^١أولاً: يتم تحديد "صاحب الحق الاقتصادي" بالنسبة للعملاء من الاشخاص المعنوين واتخاذ الاجراءات الازمة لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالي:

١- تحديد هوية كل شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ على الأقل في رأس المال الشخص المعنوي.

٢- في حال وجود شاك بما اذا كان الشخص أو الاشخاص الطبيعيين، المحددين وفقاً للبند (١) من المقطع "أولاً" هذا، هم "اصحاب الحق الاقتصادي" أو في حال عدم وجود أي شخص طبيعي يملك ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ على الأقل في رأس المال العميل، يتوجب عندها تحديد هوية الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على الشخص المعنوي من خلال وسائل اخرى (كأن يملك اكثريه حقوق التصويت او حقوق تعيين او اقالة اغلبية الهيئة الادارية أو الرقابية في شخص تابع ...).

٣- في حال عدم تبيان أي شخص طبيعي، كما هو محدد في البنددين (١) و(٢) من المقطع "أولاً" هذا، يتوجب عندها اتخاذ الاجراءات الازمة لتحديد وتبيان هوية الاشخاص الذين يشغلون مناصب في الادارة العليا.

^١- أضيفت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٢٨٢٦ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٣ (تميم وسيط رقم ٤٩٨).

ثانياً: يتم تحديد "اصحاب الحق الاقتصادي" بالنسبة للعملاء من فئة البنوك القانونية (Legal Arrangements) واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء

الأشخاص وذلك على الشكل التالي:

- ٦- في ما خص الـ (Trust) يتوجب تحديد هوية كل من:

(Settlor) - الموصي

الوصي (Trustee) -

امين الحماية - (Protector)

المد -

- المستفيد (Beneficiary)، وفي حال عدم تحديد أو تبيان هويته،
فإن الأشخاص الذين تأسست البنية القانونية
لصالحهم. (Legal Arrangement)

- كل شخص طبيعي آخر يمارس حق السيطرة الفعلية على الا (Trust) من خلال تملكه مباشر أو غير مباشر أو من خلال وسائل أخرى. يعتمد تحديد ما ورد في البند (١) هذا التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات الأربعين الصادرة عن "مجموعة العمل لمالي".

٢- في ما خص انواع اخرى من البنى القانونية (Legal Arrangements) بما فيها بنى شبيهة بالـ (Trust)، يتوجب تحديد هوية الاشخاص الذين يشغلون موقع شبيهة بتلك المحددة في البند (١) من المقطع "ثانياً" هذا.

القسم الرابع: اللجان والوحدات الإدارية المكلفة مراقبة العمليات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومهامها

المادة ١٥: على كل مصرف عامل في لبنان:

٤- إنشاء "لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"

من بين اعضاء مجلس الادارة (AML/CFT Board Committee) وبحيث

لا يقل عدد الاعضاء عن ثلاثة على، ان يتم :

- تعيين رئيس لهذه اللجنة من بين هؤلاء الاعضاء وان يكون مستقلأً ويتمثل بالخبرات العملية الضرورية.

^١ - عدل هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٥ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ (تميم وسيط رقم ٢٦٢).

١- عدل هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٥٥ تاريخ ٤/٥/٢٠١٦ (تميم وسيط رقم ٤٢١)، الذي نصت مادته التاسعة على الآتي:

«تمح المصارف مهلة حدها الاقصى سنة من تاريخ صدور هذا القرار للتقيد بأحكام المادة الثالثة منه.»

- تحديد تعويضات رئيس واعضاء هذه اللجنة.
باستثناء الرئيس، يمكن لاي عضو في هذه اللجنة الإشتراك في الوقت
عينه في عضوية اي من "لجنة التدقيق" او "لجنة المخاطر"
او "لجنة التعويضات" (Cross Membership).

لا يمكن لرئيس "لجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب"
(AML/CFT Board Committee) تقويض صلاحياته الى اي شخص آخر.

٢- إنشاء وحدة التحقيق من تطبيق الإجراءات
والقوانين والأنظمة المرعية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال
وتمويل الإرهاب (AML/CFT Compliance Unit) وتسمى في ما بعد
"وحدة التحقيق" على أن يمتلك المسؤول عنها خبرات كافية في مجال
مكافحة تبييض الاموال أو ان يكون لديه شهادات متخصصة كشهادة
الـ CAMS-Certified Anti-money Laundering Specialist او غيرها
وان يتمتع العاملون فيها بالمؤهلات الالزمة وأن تتوفر لها الموارد الكافية
لليقيام بمهامها.

٣ - تعيين مسؤول عن مراقبة العمليات (AML/CFT Branch Officer)
في كل من فروع المصرف، غير مدير الفرع، ذو رتبة عالية ويتمتع بخبرة
وكفاءة مهنية وعلمية، تكون مهامه مستقلة وبحيث لا يقوم
بأي عمل يتعلق بالتسويق ويتلقى مقابلة اي نوع من الحوافز
(مكافآت، تعويضات، منح، ...).

يتم تقييم اداء المسؤول عن مراقبة العمليات مباشرة من قبل رئيس وحدة التحقيق
الذي يقوم بدوره بابلاغ وحدة الموارد البشرية و "لجنة مكافحة تبييض الاموال
وتمويل الإرهاب" (AML/CFT Board Committee) عن هذا التقييم. *

^١- عدل هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٨٥٠ تاريخ ١١/٩/٢٠١٤ (تميم وسيط رقم ٣٧١)،
الذى نصت مادته السادسة على الآتى:

«على ان تمحى المصادر مهلة حدها الاقصى ٢٠١٥/٣/٣١ للتنفيذ بأحكام هذا القرار.»

^٢- عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٥ تاريخ ٤/٥/٢٠١٦ (تميم وسيط رقم ٤٢١)،
الذى نصت مادته التاسعة على الآتى:

«تحمى المصادر مهلة حدها الاقصى سنة من تاريخ صدور هذا القرار للتنفيذ بأحكام المادة الثالثة منه.»

٤ - انشاء ضمن "وحدة التحقيق" مصلحتين، على الاقل، الاولى تشرف على المركز الرئيسي وفروع بيروت والثانية تشرف على سائر الفروع الاخرى في لبنان. تشمل مهام هاتين المصلحتين التاكد من تطبيق معايير مراقبة العمليات في المركز والفرع التي تشرف عليها لجهة التزامها بقواعد مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

يمكن لاي مصرف، اذا تعذر عليه انشاء المصلحتين موضوع هذا البند، التقدم من حاكم مصرف لبنان، ضمن مهلة حدتها الاقصى ٢٠١٥/٣/٣١، باقتراحات بديلة مبنية على اسباب معللة ينظر فيها المجلس المركزي لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة ١١: على اللجان والوحدات الإدارية المنشأة لدى المصارف، كل في ما عندها، وعلى سائر المسؤولين المعنيين في المصرف اتباع الإجراءات الآلية لمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وللحؤول دون تنفيذها. تشمل هذه الإجراءات، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:

١- في ما خص "لجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب" (AML/CFT Board Committee) المشار إليها في البند (١) من المادة ١٠

أعلاه:

(أ) مساندة مجلس الادارة في ممارسة مهامه ودوره الاشرافي في اطار مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وفهم المخاطر ذات الصلة ومساعدته على اتخاذ القرارات المناسبة بهذا الخصوص.

(ب) مراجعة التقارير المحالة إليها من "وحدة التحقيق" ومن "وحدة التدقيق الداخلي" بشأن الإجراءات المتتبعة والعمليات غير الاعتيادية والحسابات المصنفة ذات مخاطر عالية وفق المقاربة المبنية على المخاطر (Risk Based Approach) لجهة الإيداعات والسحبوات النقدية والتحاويل والإعفاءات من تعبئة CTS وارتباطها بنشاطات اقتصادية، واتخاذ القرارات بشأنها.

١- أضيف هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١٨٥٠ تاريخ ٢٠١٤/٩/١١ (تميم وسيط رقم ٣٧١)، الذي نصت مادته السادسة على الآتي:

«على ان تمحو المصارف مهلة حدتها الاقصى ٢٠١٥/٣/٣١ للتقيد بأحكام هذا القرار.»

٢- عدل هذا البند بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٥ تاريخ ٢٠١٦/٥/٤ (تميم وسيط رقم ٤٢١)، الذي نصت مادته التاسعة على الآتي:

«تمح المصارف مهلة حدتها الاقصى سنة من تاريخ صدور هذا القرار للتقيد بأحكام المادة الثالثة منه.»

٢ - في ما خص "وحدة التحقق":

- أ) وضع دليل إجراءات لتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأحكام هذا النظام وعرضه على اللجنة المشار إليها في البند (١) من المادة ١٠ اعلاه.
- ب) وضع أنموذج لمعرفة العملاء (KYC), (Know Your Customer) يتضمن المعلومات الأساسية الواجب توفرها عنهم ولاسيما تلك المعددة في المادة ٣ من هذا النظام، على سبيل الذكر لا الحصر وعرضه على اللجنة المشار إليها في البند (١) من المادة ١٠ اعلاه.
- ج) التتحقق من حسن تطبيق ومن فعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- د) مراجعة الإجراءات والأنظمة المشار إليها أعلاه دوريًا واقتراح تطويرها وفقاً لأحدث الأساليب المتبعة.
- ه) وضع برنامج لتدريب الموظفين على طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- و) متابعة ملائمة إجراءات إعفاء بعض العملاء المعروفيين من التقيد بالإجراءات المتبعة بالنسبة لقف المبالغ المستثناء من تعبئة استماراة العمليات النقدية (CTS) (Cash Transaction Slip) عندما تبلغ أو تفوق العملية مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يوازيها وتعيين الحد الأقصى للإعفاء وتعديله تبعاً للتطورات الاقتصادية المرتبطة بالعميل.
- ز) التتحقق من تقيد الموظفين المعينين بدليل إجراءات تطبيق أحكام النصوص القانونية والنظمية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعيينة أنموذج معرفة العملاء (KYC) وإعداد تقارير بذلك.
- ح) المراجعة الدورية لفعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والعمل على تطويرها ورفع إقتراحاتها بتعديل هذه الإجراءات والأنظمة إلى اللجنة المشار إليها في البند (١) من المادة ١٠ اعلاه، لاتخاذ القرار المناسب .
- ط) مراجعة التقارير اليومية / الأسبوعية التي تردها من المديريات والفروع المعنية حول العمليات النقدية والتحاويل.

^١ - عدل هذا البند بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٢٥٥ تاريخ ٢٠١٦/٥/٤ (تميم وسيط رقم ٤٢١)،

الذي نصت مادته التاسعة على الآتي:

«تنجح المصادر مهلة حدها الأقصى سنة من تاريخ صدور هذا القرار للتقيد بأحكام المادة الثالثة منه.»

(ي) مراقبة الحسابات كافة، والعمليات العائدة للعميل على أساس مجمع (Consolidated)، داخل وخارج الميزانية، لدى المركز الرئيسي وجميع الفروع في لبنان والخارج، للتأكد من أنها تتناسب مع المعلومات الموجودة في أنموذج معرفة العملاء وأية معلومات أخرى لدى المصرف.

(ك) التحقيق في العمليات غير الاعتيادية لاسيما العمليات المشار إليها في البند (١) من المادة ٧ والبند (أ) من المادة ٨ على أن يتم التدقيق في الأسباب الكامنة وراء هذه العمليات والغرض منها وتوثيق النتائج والإحتفاظ بها لمدة خمس سنوات وتزويد "هيئة التحقيق الخاصة" بها في حال طلبت ذلك، وإعداد تقرير دوري (شهري على الأقل) بهذا الخصوص إلى اللجنة المشار إليها في البند (١) من المادة ١٠ اعلاه.

(ل) الموافقة على فتح حسابات لمؤسسات الصرافة.

(م) مراقبة حسابات مؤسسة الصرافة على أساس مجمع.

(ن) إعداد جدول أعمال "لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب".

(س) إعلام رئيس مجلس الإدارة / المدير العام مباشرةً إذا كانت لديها تأكيدات أو شكوك بأن العملية المصرفية تخفي تبييضًا للأموال أو تمويلاً للإرهاب.

(ع) ^١ التحقق من تطبيق برامج مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة ككل، بما يشمل جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها وعلى أن تتضمن هذه البرامج التدابير التالية:

- سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة، بالغاية الواجبة تجاه العملاء ومخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- موجب توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات التقارير التحليلية والتقارير عن الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية. وكذلك ينبغي أن تتفق، على مستوى المجموعة، الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من "وحدة التحقق" بما يتلاءم ويتناصف مع المخاطر وتحليل المعلومات والتقارير والعمليات غير الاعتيادية.

^١ - أضيف هذا البند بموجب المادة العاشرة من القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ٢٠١٩/٨/٧ (تعيم وسيط رقم ٥٢٣).

- موجب توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما يشمل ضمانات لعدم إعلام أو تنبيه العميل.

٣- في ما يخص التدقيق الداخلي:

- أ) التدقيق بالعمليات النقدية وبالتحاويل وبحركة الحسابات.
- ب) التتحقق من تقييد الفروع والأقسام المختصة بدليل إجراءات تطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة أنموذج معرفة العملاء (KYC).
- ج) إبلاغ مفوض المراقبة المعتمد بموجب تقرير دوري عن المغایرات.
- د) إطلاع "وحدة التتحقق" من خلال تقارير حول ما هو وارد في الفقرات (أ)، (ب) و(ج) أعلاه وعن أية عمليات تشكل مخاطر أو تكون غير إعتيادية.

٤- في ما يعني المسؤول عن مراقبة العمليات في الفرع:

- أ) التتحقق من التزام الموظفين في الفرع بدليل إجراءات تطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة أنموذج معرفة العملاء (KYC).
- ب) مراقبة العمليات النقدية والتحاويل وأية عمليات أخرى تتعلق بالحسابات ولاسيما العمليات التي تتم من خلال الصراف الآلي (ATM) وسائل العمليات التي تتم إلكترونياً (Non face to face Banking).
- ج) نشر التوعية لدى موظفي الفرع في ما يتعلق بطرق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- د) إبلاغ كل من رئيس "وحدة التتحقق" ورئيس المصلحة المختصة المنشأة لدى الوحدة المنكورة بأية عمليات غير إعتيادية ويمدّى تقييد الفرع بالإجراءات المطلوبة واعداد تقارير دورية يرفعها إلى كل منهما مباشرة دون المرور بمدير او ادارة الفرع.

٥- في ما يعني مسؤول قسم التحاويل:

- أ) التدقيق في التحاويل التي ترد لحساب العملاء، لاسيما التحاويل الإلكترونية التي لا تتضمن اسم الامر بالتحويل (ordering customer)

^١- عدل هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١١٨٥٠ تاريخ ١١٤٩/١١ (تميم وسيط رقم ٣٧١)، الذي نصت مادته السادسة على الآتي:

«على ان تمنح المصارف مهلة حدها الاقصى ٢٠١٥/٣١ للتقيد بأحكام هذا القرار.»

^٢- عدل هذا البند بموجب المادة الخامسة عشرة من القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ٢٠١٩/٨/٧ (تميم وسيط رقم ٥٢٣).

(Beneficiary customer) والتي تتجاوز مبلغاً محدداً ووتيرة معينة تتبعاً لطبيعة وحجم عمل العميل، والحسابات التي تجري من خلالها عمليات تحويل متعددة أو خارجة عن المألوف والتحقق من سلامة هذه التحويلات لجهة صحة مصادرها.

ب) إبلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن أية تحويل يكون لديه أي شك بأنها تتطوّي على عمليات مشبوهة قد تشكّل تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

ج) الاحتفاظ لمدة لا تقل عن خمس سنوات بسجل يتضمن المعلومات كافة المرفقة بالتحويل الوارد من الخارج والتي يتعرّض إرسالها عند قيام المصرف بإجراء تحويل داخل لبنان مرتبطة بالتحويل الوارد.

٦- في ما يعني أمناء الصناديق:

أ) الطلب من العملاء، باستثناء الذين تم إعفاؤهم، تبعية استماره العمليات النقدية (Cash Transaction Slip) (CTS) وتوقيعها من قبل العميل، على أن تتضمن بالإضافة إلى قيمة العملية معلومات عن موضوعها وعن مصدر الأموال وعن صاحب الحق الاقتصادي وذلك عند إيداع مبالغ نقدية تبلغ أو تفوق عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها، أو عندما تجري إيداعات نقدية متعددة بقيمة تقل عن هذا المبلغ ويبلغ أو يفوق مجموعها /١٠٠٠ د.أ أو ما يعادله.

ب) إعداد جداول بالعمليات التي تزيد قيمتها عن السقف المحدد للعملاء المعنيين من تبعية استماره العمليات النقدية (CTS) واتخاذ الإجراءات التقنية اللازمة لحفظها بغية إبرازها عند طلب أجهزة التدقيق الداخلي أو مفوضي المراقبة أو "هيئة التحقيق الخاصة".

ج) إبلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن عمليات الإيداع النقدي التي يشك بأنها متعلقة بتبييض أموال أو تمويل إرهاب والتي يتعرّض الاستئصال على المستندات الداعمة (Supporting Documents).

^١- عالّت هذه الفقرة بموجب المادة الثانية عشرة من القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ٢٠١٩/٧/٢٠١٩.

(تميم وسيط رقم ٥٢٣).

٧- في ما يعني المسؤول عن قسم الشيكات:

- (أ) الإنذار والحضر من الشيكات المظهرة لصالح شخص ثالث، الشيكات المصرافية غير المودعة مباشرة من المستفيد الأول، الشيكات السياحية، الشيكات الصادرة عن مؤسسات في دول أجنبية، والشيكات التي لا تحدد هوية صاحب الحساب.
- (ب) إبلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن أية شيكات يرى أنها مشبوهة.
- (ج) التأكيد من عدم إيداع الشيكات في الحساب قبل تحصيلها بصورة نهائية من المصارف الصادرة عنها.

٨- في ما يعني مدير الفرع:

- (أ)
- (ب) مراجعة عمليات فتح الحسابات والمواقفة على إعفاء بعض العملاء من تعبيئة إستماراة العمليات النقدية (CTS) وتحديد سقوف الإعفاءات وذلك بالإشتاد إلى معايير تبرر هذه الإعفاءات والسقوف، على أن يرفع أسماء العملاء المعفيين وسقوف الإعفاءات إلى "وحدة التحقق" لإبداء الرأي.
- (ج) التنسيق مع مدير التسليفات بالنسبة للحسابات المدينية ومع مدير الفروع بالنسبة للحسابات الدائنة.
- (د) قيامه شخصياً أو تكليف المسؤول عن الحسابات في الفرع القيام بزيارات دورية للعملاء للاطلاع على أعمالهم وتقييم حركة حساباتهم ووضع تقرير بذلك وإرسال نسخة عنه إلى "وحدة التتحقق" إذا تضمن التقرير إشارة إلى عمليات غير اعتيادية.

٩- في ما يعني كل من المصلحتين المنشأتين لدى "وحدة التتحقق" المذكورتين في البند

(٤) من المادة ١٠ من هذا القرار:

^١- ألغى هذا البند بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١١٨٥٠ تاريخ ١١٤٩/١١ (تميم وسيط رقم ٣٧١)، الذي نصت مادته السادسة على الآتي:

«على ان تمنع المصارف مهلة حدها الاقصى ٢٠١٥/٣/٣١ للتقيد بأحكام هذا القرار».

^٢- عدل هذا البند بموجب المادة السابعة من القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٥ تاريخ ٢٠١٦/٥/٤ (تميم وسيط رقم ٤٢١).

^٣- عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الثالثة عشرة من القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ٢٠١٩/٨/٧ (تميم وسيط رقم ٥٢٣).

^٤- أضيف هذا البند بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١١٨٥٠ تاريخ ١١٤٩/١١ (تميم وسيط رقم ٣٧١)، الذي نصت مادته السادسة على الآتي:

«على ان تمنع المصارف مهلة حدها الاقصى ٢٠١٥/٣/٣١ للتقيد بأحكام هذا القرار».

أ) التاكد من تطبيق معايير مراقبة العمليات في المركز والفرع التي تشرف عليها اي من المصلحتين لجهة التزامها بقواعد مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب^١.

ب) اعداد تقرير شهري بملاءمة الاجراءات في المركز والفرع مع منطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب^٢ على ان يحفظ هذا التقرير في الادارة العامة.

القسم الخامس: أحكام خاتمية

المادة ١٢: أولاً: على كل مصرف:

١- تنظيم مركزية ممكنته للمعلومات المجمعة والمتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتتضمن، على الأقل، الأسماء التي جرى تعليمها من قبل "هيئة التحقيق الخاصة" واسماء اصحاب الحسابات المشكوك فيها والمبلغ عنها من قبله، وعليه إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" عن آلية حسابات تفتح لاحقاً لأي من هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بموجب وكالة ما لم يصدر قرار عن "هيئة التحقيق الخاصة" يفيد عن عدم وجود، حالياً، اسباب جدية تبرر الشكوك المثارة حول اي من هؤلاء الاشخاص.

٢- تدريب الموظفين بشكل مستمر وإشراك المسؤولين عن البرنامج التدريبي والموظفين المعنيين في الحالات الدراسية والندوات والمحاضرات المتعلقة بهذا الموضوع بغية الاطلاع بشكل دائم على طرق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- عدم إيقاف أي حساب يشتبه به قبل الرجوع إلى "هيئة التحقيق الخاصة".

٤- مسح سجل خاص بأسماء الأشخاص الذين يقومون بفتح أو بتحريك الحسابات بموجب وكالة على ان يشمل تحديد العلاقة بين الموكّل والوكيل.

٥- فرض معايير عالية للاستقامة والتزاهة والكفاءة عند توظيف العناصر البشرية.

٦- الطلب من الموظفين، تحت طائلة المسؤولية، التزام السرية التامة وعدم إعلام العملاء أو السماح بإعلامهم أو إعلام غيرهم من الأطراف

^١- تم استبدال عبارة «مكافحة تبييض الأموال» بعبارة «مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» بعد صدور القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.

^٢- أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الرابعة عشرة من القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ٢٠١٩/٨/٧ (تعيم وسيط رقم ٥٢٣).

بأن المصرف أبلغ أو سوف يقوم بإبلاغ " هيئة التحقيق الخاصة " في حال وجود تأكيدات أو شكوك بوجود عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو عند قيام " هيئة التحقيق الخاصة " بالاستعلام أو بالتدقيق في عملياتهم أو في حساباتهم، قبل صدور قرار عن هذه الأخيرة برفع السرية المصرفية عن هذه الحسابات وإبلاغ أصحاب العلاقة.

-٧- عند الاستعانة بخدمات الوسطاء أمثال (Brokers & Introducers)،

أو عند الاستعانة بطرف ثالث يكون جزءاً من نفس المجموعة المالية، عدم التعامل إلا مع وسطاء يستوفون المعايير المطلوبة من المصارف والمؤسسات المالية تجاه عملائها والحصول منهم فوراً على المعلومات المطلوبة بموجب مبدأ العناية الواجبة وعلى نسخ من الوثائق الازمة عند الطلب على أن يكون المصرف هو الجهة المسؤولة بشكل نهائي عن هذه التدابير، بالإضافة إلى ذلك عند التعامل مع أطراف ثالثة متواجدة خارج لبنان يتوجب اتخاذ الحيطة والحذر والأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى مخاطر الدول المتواجدة فيها سيما تلك التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كافٍ.

-٨- مسک وتبييم سجل خاص يتضمن اسماء "اصحاب الحق الاقتصادي" الذين تم تحديدهم بالنسبة لكل "عميل/ شخص طبيعي" وذلك فقط عند وجود اختلاف بين العميل وبين "صاحب الحق الاقتصادي" ولأي "عميل/ شخص معنوي".

-٩- تحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ نتيجة تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقدير الخدمات، وذلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير في ما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً، وإجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق هذه المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها واتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

ثانياً: على الفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج التي تمتلك المصارف اللبنانية أغليبية فيها اعتماد، كحد أدنى، الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام وفي حال تعذر ذلك نتيجة تعارضها مع أحكام القوانين والأنظمة الملزمة المعمول بها في مكان وجود الفرع أو الشركة التابعة على المصرف إعلام " هيئة التحقيق الخاصة " بذلك.

ثالثاً: على كل مصرف لبناني تطبيق إجراءات العناية الواجبة على عملاء أي من فروعه في الخارج في حال تنفيذه عملية أو فتحه حساباً في لبنان لصالح أي من هؤلاء العملاء، حتى وإن كانت هذه الفروع في الخارج تقوم أيضاً بإجراءات العناية الواجبة.

المادة ١٣: على مفوض المراقبة لدى المصرف:

- ١- أن يراجع إجراءات التدقيق الداخلي للتحقق من تقيد المصرف بأحكام القانون وأحكام هذا النظام، وعليه إعداد تقرير سنوي بهذا الخصوص يرفعه إلى مجلس إدارة المصرف وإلى حاكم مصرف لبنان وإلى لجنة الرقابة على المصارف، على أن يتضمن هذا التقرير بالإضافة إلى نتائج المراجعة واقتراحاته بخصوص تعديل أعمال الرقابة على العمليات، معلومات مفصلة حول التحقق من قيام المصرف، على الأقل وعلى سبيل الذكر لا الحصر بما يلي:
 - (أ) التقيد بأحكام المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ١٠، ١١، ١٢ من هذا النظام.
 - (ب) تعبئة أنموذج معرفة العملاء (KYC).
 - ج) إعتماد سياسة وإجراءات مكتوبة لجهة قبول وفتح الحسابات الجديدة للعملاء.
 - د) الإستعلام عن مصدر الأموال المتقدمة ووجهتها النهائية وعن مبررات العمليات النقدية المحددة في قانون مكافحة تبييض الأموال وهذا النظام وتحديد سقف لإيداعات وللسحبوات النقدية وللتحويلات الواردة من الخارج والواجب التتبّع لها ضمن إجراءات الحفطة، وكذلك إعتماد نماذج إيداعات تظهر مصدر الأموال المودعة عند تجاوز الإيداع أو مجموع الإيداعات السقف المحدد.
 - هـ) تحضير تقارير دورية (فصيلية على الأقل) حول حركة الإيداعات والسحبوات النقدية وكذلك التحاويل الواردة في حسابات العملاء ومراجعة هذه التقارير من قبل القائمين على الإدارة وقسم التدقيق الداخلي.
 - و) تضمين إجراءات التدقيق الداخلي المعتمدة، تدابير متعلقة بمراجعة مدى التقيد بها.
- ٢- أن يبلغ، فوراً، حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ "هيئة التحقيق الخاصة" عن أية مخالفة لأحكام هذا النظام.

المادة ١٤: تطبق أحكام هذا النظام على المؤسسات المالية العاملة في لبنان.